

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دروس في شرح كفاية الأصول ((البراءة والتخيير والاحتياط وشروطها))


تدريس سماحة الشيخ ماجد اللامي (دام عزه)

الشروع: يوم السبت 28 جمادى الثانية 1439 هـ الموافق 2018/ 3 / 17 .

والفراغ: يوم السبت 23 ربيع المولد 1440 هـ الموافق 2018/ 12 / 1 .

ملحوظة: نلت عناية الطلبة الكرام (أعزهم الله تعالى) إلى أن النسخة المعتمدة في التقييم هي

نسخة مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث / الطبعة الثانية ربيع الثاني 1417 هـ .



الموضوعات	الدرس
من قوله (قدّس سرّه) ص 337: «المقصد السابع: في الأصول العمليّة. وهي التي ينتهي إليها المجتهد بعد الفحص واليأس عن الظفر بدليل...».	441
من قوله (قدّس سرّه) ص 338: «فصل: لو شكّ في وجوب شيء أو حرّمته، ولم تنهض عليه حجّة جاز شرعاً وعقلاً ترك الأوّل وفعل الثاني...».	442
من قوله (قدّس سرّه) ص 339: «وفيه: أنّ نفي التعذيب قبل إتمام الحجّة ببعث الرسل لعله كان منّة منه تعالى على عباده...».	443
من قوله (قدّس سرّه) ص 339: «وأما السنّة: فبروايات منها: حديث الرفع، حيث عدّ ما لا يعلمون من التسعة المرفوعة فيه...».	444
من قوله (قدّس سرّه) ص 340: «فإنّه يقال: هذا إذا لم يكن إيجابه طريقيّاً، وإلّا فهو موجب لاستحقاق العقوبة على المجهول...».	445
من قوله (قدّس سرّه) ص 340: «ثمّ لا يخفى عدم الحاجة إلى تقدير المؤاخذه ولا غيرها من الآثار الشرعية في (ما لا يعلمون)، فإنّ ما لا يعلم من التكليف مطلقاً...».	446
من قوله (قدّس سرّه) ص 341: «ثمّ لا يذهب عليك أنّ المرفوع فيما اضطرّ إليه وغيره، ممّا أخذ بعنوانه الثانوي، إنّما هو الآثار المترتبة عليه بعنوانه الأوّل...».	447
من قوله (قدّس سرّه) ص 431: «إلّا أنّه ربّما يشكّل بمنع ظهوره في وضع ما لا يعلم من التكليف، بدعوى ظهوره في خصوص ما تعلّقت عنايته تعالى بمنع اطلاع العباد عليه...».	448
من قوله (قدّس سرّه) ص 342: «لا يقال: قد علم به وجوب الاحتياط. فإنّه يقال: لم يعلم الوجوب أو الحرمة بعد، فكيف يقع في ضيق الاحتياط من أجله...».	449
من قوله (قدّس سرّه) ص 342: «لا يقال: نعم، ولكنّه لا يتفاوت فيما هو المهّم من الحكم بالإباحة في مجهول الحرمة، كان بهذا العنوان أو بذاك العنوان...».	450
من قوله (قدّس سرّه) ص 343: «وأما الاجماع: فقد نقل على البراءة، إلّا أنّه موهون، ولو	451

قيل باعتبار الاجماع المنقولة في الجملة ...».	
من قوله (قدّس سرّه) ص 343: «وأما ضرر غير العقوبة ، فهو وإن كان محتملا ، إلا أن المتيقن منه فضلا عن محتمله ليس بواجب الدفع شرعا ولا عقلا ...».	452
من قوله (قدّس سرّه) ص 344: «قلت : استقلاله بذلك ممنوع ، والسند شهادة الوجدان ومراجعة ديدن العقلاء من أهل الملل والأديان ، حيث إنهم لا يجترزون مما لا تؤمن ...».	453
من قوله (قدّس سرّه) ص 345: «والجواب : إنه لا مهلكة في الشبهة البدوية ، مع دلالة النقل على [الإباحة] وحكم العقل بالبراءة كما عرفت ...».	454
من قوله (قدّس سرّه) ص 345: « ضرورة أن ما دل على حلية المشتبه أخص ، بل هو في الدلالة على الحلية نص ، وما دل على الاحتياط غايته أنه ظاهر في وجوب الاحتياط ...».	455
من قوله (قدّس سرّه) ص 346: «وأما العقل : فلا استقلاله بلزوم فعل ما احتمل وجوبه وترك ما احتمل حرمة ، حيث علم إجمالا بوجود واجبات ومحرمات كثيرة فيما اشتبّه ...».	456
من قوله (قدّس سرّه) ص 347: «إن قلت : نعم ، لكنه إذا لم يكن العلم بها مسبوقا بالعلم بالتكاليف قلت : إنما يضر السبق إذا كان المعلوم اللاحق حادثا ...».	457
من قوله (قدّس سرّه) ص 347: «هذا إذا لم يعلم بثبوت التكاليف الواقعية في موارد الطرق المثبتة بمقدار المعلوم بالاجمال ، وإلا فالانحلال إلى العلم بها في الموارد ...».	458
من قوله (قدّس سرّه) ص 348: «وثالثا : أنه لا يستلزم القول بالوقف في تلك المسألة ، للقول بالاحتياط في هذه المسألة ، لاحتمال أن يقال معه بالبراءة لقاعدة قبح العقاب ...».	459
من قوله (قدّس سرّه) ص 348: «فإنه معه لا مجال لها أصلا ، لوروده عليها كما يأتي تحقيقه فلا تجري - مثلا - أصالة الإباحة ...».	460
من قوله (قدّس سرّه) ص 439: «نعم لو شك بقبوله التذكية وشك في الحلية ، فأصالة الإباحة فيه محكمة ، فإنه حينئذ إنما يشك في أن هذا الحيوان المذكى حلال أو حرام ...».	461
من قوله (قدّس سرّه) ص 349: «الثاني : إنه لا شبهة في حسن الاحتياط شرعا وعقلا في	462

الشبهة الوجوبية أو التحريمية في العبادات وغيرها ، كما لا ينبغي الارتياح في ...».	
من قوله (قدّس سرّه) ص 350 : «وانقذ بذلك أنه لا يكاد يجدي في رفعه أيضاً القول بتعلق الامر به من جهة ترتب الثواب عليه ، ضرورة أنه فرع إمكانه ...».	463
من قوله (قدّس سرّه) ص 351 : « قلت : لا يخفى أن منشأ الاشكال هو تخيل كون القربة المعتبرة في العبادة مثل سائر الشروط المعتبرة فيها ، مما يتعلق بها الامر المتعلق بها ...».	464
من قوله (قدّس سرّه) ص 352 : « لا يقال : هذا لو قيل بدلالاتها على استحباب نفس العمل الذي بلغ عليه الثواب بعنوانه ، وأما لو دل على استحبابه لا بهذا العنوان ...».	465
من قوله (قدّس سرّه) ص 352 : « ثم إنه لا يبعد دلالة بعض تلك الأخبار على استحباب ما بلغ عليه الثواب ، فإن صحيحة هشام بن سالم المحكية عن المحاسن ...».	466
من قوله (قدّس سرّه) ص 353 : « الثالث : إنه لا يخفى أن النهي عن شيء ، إذا كان بمعنى طلب تركه في زمان أو مكان ، بحيث لو وجد في ذلك الزمان أو المكان ولو دفعة ...».	467
من قوله (قدّس سرّه) ص 353 : « فيما كان المطلوب بالنهي طلب ترك كل فرد على حدة ، أو كان الشيء مسبوقا بالترك ، وإلا لوجب الاجتناب عنها عقلا لتحصيل الفراغ قطعاً ...».	468
من قوله (قدّس سرّه) ص 355 : «فصل : إذا دار الامر بين وجوب شيء وحرمته ، لعدم نهوض حجة على أحدهما تفصيلاً بعد نهوضها عليه إجمالاً ، ففيه وجوه ...».	469
من قوله (قدّس سرّه) ص 355 : «والالتزام التفصيلي بأحدهما لو لم يكن تشريعاً محرماً لما نهض على وجوبه دليل قطعاً ، وقياسه بتعارض الخبرين - الدال أحدهما على الحرمة ...».	470
من قوله (قدّس سرّه) ص 356 : «ثم إن مورد هذه الوجوه ، وإن كان ما [إذا] (2) لم يكن واحداً من الوجوب والحرمة على التعيين تعدياً ، إذ لو كانا تعديين أو كان ...».	471
من قوله (قدّس سرّه) ص 358 : «فصل : لو شك في المكلف به مع العلم بالتكليف من الايجاب أو التحريم ، فتارة لتردده بين المتباينين ، وأخرى بين الأقل والأكثر الارتباطيين ..».	472
من قوله (قدّس سرّه) ص 358 : « وإن لم يكن فعلياً كذلك ، ولو كان بحيث لو علم	473

	تفصيلا لوجب امتثاله وصح العقاب على مخالفته ، لم يكن هناك مانع عقلا ولا شرعا ...».
474	من قوله (قدس سره) ص 359: « ثم إن الظاهر أنه لو فرض أن المعلوم بالاجمال كان فعليا من جميع الجهات لوجب عقلا موافقته مطلقا ولو كانت أطرافه غير محصورة ...».
475	من قوله (قدس سره) ص 359: « ومنه ظهر أنه لو لم يعلم فعلية التكليف مع العلم به إجمالا ، إما من جهة عدم الابتلاء ببعض أطرافه ، أو من جهة الاضطرار إلى بعضها ...».
476	من قوله (قدس سره) ص 360: « تنبيهات: الأول : إن الاضطرار كما يكون مانعا عن العلم بفعلية التكليف لو كان إلى واحد معين ، كذلك يكون مانعا لو كان إلى غير معين ...».
477	من قوله (قدس سره) ص 360: « لا يقال : الاضطرار إلى بعض الأطراف ليس إلا كفقد بعضها ، فكما لا إشكال في لزوم رعاية الاحتياط في الباقي مع فقدان ، كذلك ...».
478	من قوله (قدس سره) ص 361: « الثاني : إنه لما كان النهي عن الشيء (1) إنما هو لاجل أن يصير داعيا للمكلف نحو تركه ، لو لم يكن له داع آخر - ولا يكاد يكون ذلك ...».
479	من قوله (قدس سره) ص 362: « الثالث : إنه قد عرفت أنه مع فعلية التكليف المعلوم ، لا تفاوت بين أن تكون أطرافه محصورة وأن تكون غير محصورة ...».
480	من قوله (قدس سره) ص 362: « الرابع : إنه إنما يجب عقلا رعاية الاحتياط في خصوص الأطراف ، مما يتوقف على اجتنابه أو ارتكابه حصول العلم بإتيان الواجب أو ترك ...».
481	من قوله (قدس سره) ص 363: « ومنه ظهر أنه لا مجال لتوهم أن قضية الاجتناب عن المعلوم هو الاجتناب عنه أيضا ، ضرورة أن العلم به إنما يوجب تنجز الاجتناب عنه ...».
482	من قوله (قدس سره) ص 363: « وكذا لو علم بالملاقاة ثم حدث العلم الاجمالي ، ولكن كان الملاقي خارجا عن محل الابتلاء في حال حدوثه وصار مبتلى به بعده ...».
483	من قوله (قدس سره) ص 363: «المقام الثاني: في دوران الامر بين الأقل والأكثر الارتباطيين، والحق أن العلم الاجمالي بثبوت التكليف بينهما -أيضا- يوجب الاحتياط ...».
484	من قوله (قدس سره) ص 364: « مع أنه يلزم من وجوده عدمه ، لاستلزامه عدم تنجز

التكليف على كل حال المستلزم لعدم لزوم الأقل مطلقا ، المستلزم لعدم الانحلال ...».	
من قوله (قدّس سرّه) ص 364 : «هذا مع أن الغرض الداعي إلى الأمر لا يكاد يجرز إلا بالأكثر ، بناء على ما ذهب إليه المشهور من العدلية من تبعية الأوامر والنواهي ...».	485
من قوله (قدّس سرّه) ص 365 : «وأخرى بأن حصول المصلحة واللفظ في العبادات لا يكاد يكون إلا بإتيانها على وجه الامتثال ، وحينئذ كان لاحتمال اعتبار معرفة أجزائها ...».	486
من قوله (قدّس سرّه) ص 365 : «وحصول اللطف والمصلحة في العبادة ، وإن كان يتوقف على الاتيان بها على وجه الامتثال ، إلا أنه لا مجال لاحتمال اعتبار معرفة الاجزاء ...».	487
من قوله (قدّس سرّه) ص 356 : « واحتمال اشتماله على ما ليس من أجزائه ليس بضائر ، إذا قصد وجوب المأتي على إجماله ، بلا تمييز ماله دخل في الواجب من أجزائه ...».	488
من قوله (قدّس سرّه) ص 366 : «وأما النقل فالظاهر أن عموم مثل حديث الرفع قاض برفع جزئية ما شك في جزئيته ، فبمثله يرتفع الاجمال والتردد عما تردد أمره بين الأقل ...».	489
من قوله (قدّس سرّه) ص 367 : «لأنه يقال : إن الجزئية وإن كانت غير مجعولة بنفسها ، إلا أنها مجعولة بمنشأ انتزاعها ، وهذا كاف في صحة رفعها ...».	490
من قوله (قدّس سرّه) ص 367 : «وينبغي التنبيه على أمور : الأول : إنه ظهر مما مر حال دوران الأمر بين المشروط بشيء ومطلقه ، وبين الخاص كالانسان وعامه كالحيوان ...».	491
من قوله (قدّس سرّه) ص 368 : «الثاني : إنه لا يخفى أن الأصل فيما إذا شك في جزئية شيء أو شرطيته في حال نسيانه عقلا ونقلا ، ما ذكر في الشك في أصل الجزئية أو الشرطية ...».	492
من قوله (قدّس سرّه) ص 368 : «الثالث : إنه ظهر - مما مر - حال زيادة الجزء إذا شك في اعتبار عدمها شرطا أو شطرا في الواجب - مع عدم اعتباره في جزئيته ...».	493
من قوله (قدّس سرّه) ص 369 : «وأما لو أتى به على نحو يدعو إليه على أي حال كان صحيحا ، ولو كان مشرعا في دخله الزائد فيه بنحو ، مع عدم علمه بدخله ...».	494
من قوله (قدّس سرّه) ص 369 : «لا يقال : نعم ولكن قضية مثل حديث الرفع عدم	495

	الجزئية أو الشرطية إلا في حال التمكن منه ...».	
496	من قوله (قدس سره) ص 370: «نعم ربما يقال: بأن قضية الاستصحاب في بعض الصور وجوب الباقي في حال التعذر أيضا.».	
497	من قوله (قدس سره) ص 370: «كما أن وجوب الباقي في الجملة ربما قيل بكونه مقتضى ما يستفاد من قوله (صلى الله عليه وآله) : (إذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم) ...».	
498	من قوله (قدس سره) ص 371: «ومن ذلك ظهر الإشكال في دلالة الثاني أيضاً، حيث لم يظهر في عدم سقوط الميسور من الأجزاء بميسورها ...».	
499	من قوله (قدس سره) ص 372: «وأما الثالث ، فبعد تسليم ظهور كون الكل في المجموعي لا الافرادي ، لا دلالة له إلا على رجحان الاتيان بباقي الفعل المأمور به ...».	
500	من قوله (قدس سره) ص 372: «نعم ربما يلحق به شرعا ما لا يعد بميسور عرفا بتخطئة للعرف ، وإن عدم العد كان لعدم الاطلاع على ما هو عليه الفاقد ...».	
501	من قوله (قدس سره) ص 374: «خاتمة : في شرائط الأصول، أما الاحتياط : فلا يعتبر في حسنه شئ أصلا ، بل يحسن على كل حال ، إلا إذا كان موجبا لاختلال النظام ...».	
502	من قوله (قدس سره) ص 374: «وأما البراءة العقلية: فلا يجوز إجراؤها إلا بعد الفحص واليأس عن الظفر بالحجة على التكليف، لما مرت الإشارة إليه من عدم استقلال ...».	
503	من قوله (قدس سره) ص 375: «وأن الكلام في البراءة فيما لم يكن هناك علم موجب للتنجز ، إما لانحلال العلم الاجمالي بالظفر بالمقدار المعلوم بالاجمال ...».	
504	من قوله (قدس سره) ص 376: «أما التبعة، فلا شبهة في استحقاق العقوبة على المخالفة فيما إذا كان ترك التعلم والفحص مؤديا إليها، فإنها وإن كانت مغفولة حينها ...».	
505	من قوله (قدس سره) ص 376: « ولا يخفى أنه لا يكاد ينحل هذا الاشكال إلا بذلك ، أو الالتزام بكون المشروط أو المؤقت مطلقا معلقا ، لكنه قد اعتبر على نحو لا تتصف ...».	
506	من قوله (قدس سره) ص 377: «وأما لو قيل بعدم الايجاب إلا بعد الشرط والوقت ، كما	

هو ظاهر الأدلة وفتاوى المشهور ، فلا محيص عن الالتزام يكون وجوب التعلم نفسيا ...».	
من قوله (قدّس سرّه) ص 377: «إن قلت : كيف يحكم بصحتها مع عدم الامر بها ؟ وكيف يصح الحكم باستحقاق العقوبة على ترك الصلاة التي أمر بها ...».	507
من قوله (قدّس سرّه) ص 378: «إن قلت : على هذا يكون كل منهما في موضع الآخر سببا لتفويت الواجب فعلا ، وما هو سبب لتفويت الواجب كذلك حرام ...».	508
من قوله (قدّس سرّه) ص 379: « وقد صار بعض الفحول (1) بصدد بيان إمكان كون المأتي به في غير موضعه مأمورا به بنحو الترتب ، وقد حققناه في مبحث الضد ...».	509
من قوله (قدّس سرّه) ص 379: «وأما اعتبار أن لا يكون موجبا للضرر ، فكل مقام تعمه قاعدة نفي الضرر وإن لم يكن مجال فيه لأصالة البراءة ، كما هو حالها مع سائر القواعد ...».	510
من قوله (قدّس سرّه) ص 380: « وهي كثيرة وقد ادعي تواترها ، مع اختلافها لفظا وموردا ، فليكن المراد به تواترها إجمالا ...».	511
من قوله (قدّس سرّه) ص 381: «كما أن الظاهر أن يكون (لا) لنفي الحقيقة ، كما هو الأصل في هذا التركيب حقيقة أو ادعاء، كناية عن نفي الآثار، كما هو الظاهر من مثل ...».	512
من قوله (قدّس سرّه) ص 381: «ونفي الحقيقة ادعاء بلحاظ الحكم أو الصفة غير نفي أحدهما ابتداء مجازا في التقدير أو في الكلمة ، مما لا يخفى على من له معرفة بالبلاغة ...».	513
من قوله (قدّس سرّه) ص 382: «ثم الحكم الذي أريد نفيه بنفي الضرر هو الحكم الثابت للأفعال بعناوينها ، أو المتوهم ثبوته لها كذلك في حال الضرر لا الثابت له بعنوانه ...».	514
من قوله (قدّس سرّه) ص 382: «نعم ربما يعكس الامر فيما أحرز بوجه معتبر أن الحكم في المورد ليس بنحو الاقتضاء ، بل بنحو العلية التامة ...».	515
من قوله (قدّس سرّه) ص 383: «ثم انقدح بذلك حال توارد دليلي العارضين، كدليل .. » إلى قوله (قدّس سرّه) ص 384: «فصل: في الاستصحاب ...».	516

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى